



قرار المجلس الأعلى للقضاء

رقم 68 لسنة 2026م

بشأن إنهاء ندم عضو هيئة قضائية



دولة ليبيا

المجلس الأعلى للقضاء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري المؤقت وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1981م بشأن إنشاء إدارة المحاماة العامة .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2011م بتعديل القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء .
- وعلى قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (101) لسنة 2023م بشأن ندم مستشار .
- وعلى الحكم الدستوري رقم (6 لسنة 73ق) الصادر عن الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا في 2026/01/28م .
- وعلى كتاب السيد المستشار: رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية رقم (1239) المؤرخ في 2026/05/06م .
- وعلى ما تداوله المجلس الأعلى للقضاء في اجتماعه (الحادي عشر) لسنة 2026م المنعقد بتاريخ 2026/05/06م .

قـرـر

(1) مادة

يُنهى ندم السيد المستشار: عبد القادر سعيد معنوق الراقوبي ، المستشار بمحكمة استئناف مصراتة من العمل بمحكمة سرت الابتدائية على سبيل التفرغ ويُعاد لسابق عمله.

(2) مادة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه وتُلغى كل حكم يخالفه.

المجلس الأعلى للقضاء



صدر في: 18 / ذوالقعدة / 1447هـ.
الموافق: 6 / مايو / 2026م.
المجلس . الشعواني